ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021
دار الرافد للنشر

قضية الطلاق وسبل الشريعة الإسلامية لمعالجتها

مريم فيلالي

قسم العقيدة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر

meriem.filali25000@gmail.com

المستخلص

قضية الطلاق شائعة منذ فجر الإسلام بل قبله عند بقية الثقافات والشعوب، لكن الأمر المستجد أن قضية الطلاق أصبحت متفشية بشكل خطير، زادت نسبة الطلاق عند بعض الدول العربية الإسلامية عن 45 بالمئة ووصلت إلى 60 و 75 بالمئة بل وهي في تزايد، وقضية الطلاق أصبحت طرقها سهلة ووقتها قصير فهناك زيجات تدوم ساعات أو أيام أو شهور أو بضع سنين، من هنا ارتأيت في هذا البحث أن أقدم مراحل العلاقة الزوجية وكيفية إدارة الخلافات من البساطة إلى التعقيد، وهذا هو المنهج الإسلامي المعتدل تدرج في إدارة العلاقة الزوجية كما كان في هاته المقالة، من النشور إلى القوامة وتعديل السلوك إلى الإيلاء إلى إدخال أطراف خارجية ويشترط فيها أن تقرب الأطراف وتصالحها وآخر حل هو الطلاق، يعني المرور بكل تلك المراحل والتدرج في الإصلاح فإذا فشلت كل تلك المراحل فحينها يكون الطلاق، وهنا ندرك قيمة العلاقة الزوجية وحفاظ وتقنين الشريعة الإسلامية لها، والتي عرفت بالحديث النبوي: (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق). الغاية من هذه البحث التعريف بسماحة الشريعة الإسلامية، وتقديسها للعلاقة الزوجية، التي هي أساس التوازن الأسري ومنه بناء أساس اجتماعي متين.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الشريعة الإسلامية، الحل.

ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021

دار الرافد للنشر

The Issue of Divorce and Ways of Islamic Law to Solve it

Meriem Filali

Department of Faith, Prince
Abdelkader University for Islamic
Sciences, Algeria
meriem.filali25000@gmail.com

ABSTRACT

The issue of divorce has been common since the dawn of Islam, and even before it among other cultures and peoples, but the new matter is that the issue of divorce has become seriously rampant. The rate of divorce in some Arab Islamic countries has increased to more than 45 percent and has reached 60 and 75 percent, but it is increasing, and the issue of divorce has become its methods. It is easy and its time is short. There are marriages that last for hours, days, months, or a few years. From here I thought in this intervention that I present the stages of the marital relationship and how to manage differences from simplicity to complexity, and this is the moderate Islamic approach included in the management of the marital relationship as was in this article, From resurrection to guardianship and behavior modification to affliction to the introduction of external parties, in which it is required that the parties draw close and reconcile, and the last solution is divorce, which means going through all these stages and gradual reform. If all of these stages fail, then divorce will be. Which is known as the hadith of the Prophet: (The most hated by God is divorce). The purpose of this intervention is to introduce the tolerance of Islamic law, and its reverence for the marital relationship, which is the basis of family balance and from it to build a solid social foundation.

Keywords: divorce, Islamic law, solves divorce.

ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021
دار الرافد للنشر

المقدمة

خلق الله عزوجل آدم عليه السلام وجعله في الجنة يمرح ويتمتع بخيراتها، لكن أبانا آدم عليه السلام استوحش من الوحدة، فخلق الله عزوجل له حواء يستأنس بها ويتكاثر معها حتى يزول الاستيحاش بالزوجة والأولاد، هاته هي الفطرة البشرية التي خلق الله عزوجل البشرية بها، لقوله عزوجل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) (الحجرات، 13)، لكن هذا التوق بين الرجل والمرأة ما يلبث أن تتفكك أواصره بمشكلات الحياة وعدم إجادة إدارة العلاقة الزوجية، هنا تبدأ الأرواح تنفر ثم الأجساد، تنسحب العلاقة الزوجية بالتدريج إلى أن تصل إلى الحافة حينها تسقط أواصر المودة ويحدث النفور والافتراق، وقد أحاطت الشريعة الإسلامية بنفس وخوالج وغرائز الإنسان لذلك قننت له ضوابط العلاقة بين الذكر والأنثى وشرع الزواج، كذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية بأن القلوب تتغير وما هو مرغوب يصبح مذموما لذلك وضعت قواعد للتدرج في حل الخلافات وشرعت الطلاق لكنها جعلته آخر الحلول يسبقه إصلاحات للعلاقات لإعادة المودة وجسور العلاقة كالنشوز فالإيلاء والتناصح البيني فالاعتماد على مصلحين خارجيين ذوو نية صالحة وصادقة وآخر المطاف هو الطلاق، هاته هي الشريعة الإسلامية سمحة في تعاليمها سمحة في إنسانيتها.

ماهية الطلاق

تعريف الطلاق

الطلاق عملية فك الشراكة الزوجية والأسرية، وتعريفها لغة وشرعا متقارب ويتضح ذلك من خلال التعاريف التالية:

لغة، طلق، يطلق، طلقا، طالق، والمفعول مطلوق. طلقت المرأة من زوجها: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته. طلاق رفع قيد الزواج المنعقد بين الزوجين (عمر، 2008، ص 1412).

شرعا، إزالة النكاح ونقض حله بلفظ مخصوص، والتطليق الشرعي كرتان على التفريق تطليقة بعد تطليقة يعقبها رجعة. وظاهر قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (سورة البقرة، 229)، حجة على الشافعي في قوله: (لا بأس بإرسال الثلاث، ولا متمسك له في حديث العجلاني الذي لاعن إمرأته فطلقها ثلاثا بين يدي رسول الله ولم ينكر عليه لعدم الدليل بتأخره عن نزول الآية. وقد كان في الصدر الأول إذا أرسل الثلاث جملة لم يحكم إلا بوقوع واحدة إلى زمن عمر رضي الله عنه. ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس (الكفوي، 1998، ص584).

الغاية والهدف من الزواج في الشريعة الإسلامية

الغاية من الزواج في الشريعة الإسلامية سامية، لأن الزواج أوثق العرى وأغلظ ميثاق وأقدس علاقة، تهدف لتنظيم مشاعر وغرائز البشر وفق إطار الدين وتحليل المعاشرة لتشكيل أسرة وإعمار الأرض بالنسل، إذا يمكننا استنباط الغاية والهدف من الزواج مما يلي:

ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021
دار الرافد للنشر

حماية الأخلاق، فالإسلام يحرم الزنا ويلزم النوع الإنساني -رجالا ونساء- بأن يجعل علاقته الفطرية تخضع لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل، ويحمي المجتمع من الفساد، ولهذا عبر القرآن عن الزواج بلفظ الإحصان، فالحصن هو القلعة، والاحصان يعني: التحصن داخل القلعة، والمتزوج/ة يقال له/ها "محصن/ة" أي داخل هذا الحصن الذي بني لحماية الأخلاق، فأول هدف للزواج في الإسلام هو حماية الأخلاق وصون العفاف، لقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين* فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) (سورة النساء، 24-25).

المودة والرحمة، أن تكون العلاقة الزوجية بين شطري الاول قائمة على على أساس المودة والرحمة، ليتمكن كلاهما بعملهما المشترك من تحقيق الأهداف والثاني هو المقاصد الاجتماعية والحضارية المعلقة على الزواج على أتم وجه، وتتحقق لكليهما في حياته الأسرية الراحة والسكينة والمسرة والاطمئنان، وهو الشيء الضروري لإعطائهما القوة والطاقة لتحقيق أرقى وأسمى أغراض المجتمع، يقول عزوجل: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (سورة الروم، 21). ويلازم غاية المودة والرحمة مسألة **"الكفاءة"**، لهذا أمرنا ونصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرؤية بين الرجل والمرأة قبل الزواج فقال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، ولهذا السبب تفضل الشريعة مراعاة الكفاءة في الزواج، فقيام رابطة المودة والرحمة متوقع بدرجة أكبر بين الرجل والمرأة المتماثلين، أو على الأقل المتشابهين نوعا ما في أخلاقهما وتدينهما، وأسرتيهما وبيئتيهما وأسلوب عيشهما، بل وينتظر أن يندمج حتى أفراد أسرتيهما فيما بينهم بسبب هذا الزواج (المودودي، 1989، ص 19-26).

حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية

لما كان الزواج في الشريعة الإسلامية يعتبر العروى الوثقى والميثاق الغليظ، في المقابل وضعت الشريعة قيودا على عملية الطلاق، حرصا على رابطة الزوجية المقدسة من أن تتفكك أواصرها، وقد جعلت عصمة الطلاق بيد الزوج لأنه أكثر عقلانية وأقل عاطفة، وفي هذا المقام كان حكم الطلاق يتوزع بين:

الكراهة والحظر والتحريم، إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي حرص عليها الإسلام، ومن أجل ذلك كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها حتى أن المولى عزوجل سمى العهد بين الزوجين ب "الميثاق الغليظ" لقوله تعالى: (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (سورة النساء، 21)، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، وأي إنسان أراد أن يفسد بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الإنتساب إليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس منا من خبب –أفسد- إمرأة على زوجها)، وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته، والإسلام ينهي عن ذلك أشد النهي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها). والزوجة التي تطلب

ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021
دار الرافد للنشر

الطلاق من غير سبب ولا مقتض، حرام عليها رائحة الجنة، فعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إمرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)، فالزواج نعمة والطلاق كفرانا لنعمة الله عزوجل، واستدل الأحناف والحنابلة بقول رسول الله عليه وسلم: (لعن الله كل ذواق، مطلاق) (سابق، 1985، ص241-242). كذلك من "الطلاق البدعي المحرم" حالتان وقتيتان بالنسبة للمرأة:

أن تكون حائضا، ويرى الشيخ **"القرضاوي"** أن الحكمة في ذلك أن حالة الحيض تجعل المرأة غير طبيعية، فلا يجوز للزوج أن يفارقها حتى تطهر، وتعود إلى وضعها الطبيعي (1987، ص 141)، وقد جاء في الحديث (رقم 1872، في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض) : (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (الزبيدي، 1984، ص438)

أن تكون في طهر جامعها فيه، فلعلها تحمل في ذلك الجماع، ولعل الحمل يغير رأي الزوجين بعدم الانفصال، والمشروع أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه أو تكون المرأة حاملا وقد استبان حملها فهذا يدل على أن الطلاق حدث بعد اقتناع وبصيرة، قال الإمام أحمد طلاق الحامل طلاق سنة، لحديث ابن عمر: (فليطلقها طاهرا أو حاملا) (القرضاوي، 1987، ص141-142).

الواجب والمباح والمندوب إليه، فالواجب كطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا الطلاق هو "الوسيلة لقطع الشقاق"، وكذلك طلاق "المولي بعد التربص" مدة أربعة أشهر، لقول الله عزوجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (سورة البقرة، 125-126)، ويصبح الطلاق مباحا حينما تكون أخلاق وعشرة المرأة سيئة، ويتضرر منها وعدم حصول الغرض منها. ويصبح مندوبا إليه إذا حدث تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ونحوها ولا يمكن للزوج إجبارها أو تكون غير عفيفة فيحدث الطلاق ولا يلحق الولد به، وهنا يحق للزوج التضييق عليها لقوله عزوجل: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (سورة النساء، 19) (سابق، 1985، ص 243 -244).

مراحل التدرج للطلاق

لما كان الطلاق بغيضا في الشريعة الإسلامية، كانت هناك إصلاحات مبدئية بين الزوجين، لفض الخلاف والحفاظ على الرابطة الزوجية، كانت هاته الاصلاحات هي القاعدة المتينة التي يتأسس ويدوم عليها الزواج، لحرص الشريعة على الميثاق الغليظ والحد والتضييق على الطلاق الذي بدوره يؤثر على العلاقات الاجتماعية ويحدث النفور بين الأسر، وبذلك أتطرق لتلك الحالات والإصلاحات كالتالي:

النشوز، في هاته المحطة أنه مهما وقع بين الزوجين خصام ولم يلتئم أمرهما فهناك تدبيران في هاته الحالة:

الإصلاح البيني الداخلي واستراتيجيات التدرج فيه من النصح إلى التأديب إلى التعزير، قال عزوجل: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (سورة النساء، 34)، إذا كان النشوز من المرأة خاصة، فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة

ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021
دار الرافد للنشر

قهرا. وكذلك إذا كانت تاركة للصلاة، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا. وإن كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا، ولكن يجب أن يتدرج في تأديبها، وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجع ولاها ظهره في المضجع، أو انفرد عنها بالفراش، وهجرها وهو في البيت معها، من ليلة إلى ثلاث ليال، فإن لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق المرأة على الرجل؟ قال يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في المبيت)، وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين، إلى عشر وإلى عشرين يوما، وإلى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه، فقالت له التي هو في بيتها، قد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك-أي أذلتك واستصغرتك- فقال صلى الله عليه وسلم: (أنتن أهون على الله أن تقمئنني) ثم غضب عليهم كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن (الغزالي، 1991، ص 108) .

إعتماد طرف خارجي يشترط فيه القدرة على الاصلاح "حكم من أهله وحكم من أهله"، إن كان من جانبهما جميعا، أو من الرجل، فلا تسلط الزوجة على زوجها، ولا يقدر على إصلاحها، فلابد من حكمين: (أحدهما: من أهله، والآخر: من أهلها)، لينظرا بينهما، ويصلحا أمرهما إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما. وقد بعث عمر رضي الله عنهحكما إلى زوجين، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة، وقال إن الله تعالى يقول: (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) (سورة النساء، 35)، فعاد الرجل وأحسن النية، وتلطف بهما فأصلح بينهما (الغزالي، 1991، ص 107-108).

"الإيلاء" كعقاب للمرأة فاذا ارتدعت ورفض الرجل الوطء رفعت مسألتها للقاضي يطلقها لأنها معلقة لا متزوجة ولا مطلقة فتفصل أمره بالقضاء أو يتم الرجوع والمصالحة، والإيلاء : هو الإعراض عن اشباع غريزة المرأة دون أي عذر شرعي مما يقصد به مجرد عقابها وإيذائها والإضرار بها: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (سورة البقرة، 226-227)، (المودودي، 1989، ص33). ويشترط في الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، ومدة الإيلاء ما زاد عن أربعة أشهر بمدة مؤثرة فلو حلف على ثلاثة أشهر وأربعة لم يكن موليا، وقال أبو حنيفة أربعة أشهر. ويمهل شهرين وقيل أربعة وفاقا للشافعي فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت فأمره بالفيئة فإن أبى طلق القاضي عليه، وإن قال أنا أفيء لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة ثانية فغن تبين كذبه طلق عليه، ولا تحصل الفيئة إلا بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا والافتضاض إن كانت بكرا، وإن قال وطئت فأنكرت فالقول قوله، وقال أبو حنيفة إذا انقضت الأشهر الأربعة وقع الطلاق دون حكم، والطلاق في الإسلاء رجعي وقال أبو حنيفة بائن (الغرناطي، 1974، ص246).

ما يراعى عند الطلاق

التفكير في الطلاق أو محاولة التلفظ به وإصداره، لا يتم من فراغ، وهناك ضوابط تحكمها مثل:

الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، كما ذكرت مسبقا أن الطلاق بعد الجماع حرام ومحظور

ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021
دار الرافد للنشر

أن يقتصر الطلاق على طلقة واحدة، فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود، ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة، وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة وإذا طلق ثلاثا ربم ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل، وإلى الصبر مدة، وعقد المحلل منهي عنه (الغزالي، 1991، ص116) وقد جاء في الحديث (رقم 1876، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق ثلاث) : (عن عائشة رضي الله عنها أن إمرأة رفاعة القرظي، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) (الزبيدي، 1984، ص 438)، فمن طلق ثلاث تطليقات متفرقات لا يحل له إرجاعها كما ذكر "أحمد حماني" للحالة الذي أخبره أنه طلق زوجته ثلاث مرات ويريد إرجاعها، فأجابه ب: (كلا، لا يجوز أن تراجعها -إن كنت مسلما تؤمن بالله واليوم الآخر – إلا بعد أن تنكح زوجا غيرك، إن الفتوى بحرمة مراجعة المطلقة ثلاثا صادرة من الله سبحانه في نص القرآن، قال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (سورة البقرة، 229)، ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) (سورة البقرة، 230) ولابد في زواجها من الثاني أن يكون صحيحا، وأن يدخل بها دخولا صحيحا، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتخرج من العدة، وعند ذلك فقط يجوز أن يخطبها الأول وتحل له (حماني، 2012، 309-310)

أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى: (ومتعوهن) (سورة البقرة، 236)، وذلك واجب مهما لم يسم لها في أصل النكاح. كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض درهم، ففعل، فلما رجع إليه، قال ماذا فعلتا؟ قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق، فأطرق الحسن وترحم لها، وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما فارقتها لراجعتها.

أن لا يفشي سرها في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم، فعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها). ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له ما الذي يريبك فيها؟ فقال العاقل لا يهتك ستر إمرأته. فلما طلقها قيل له طلقتها؟ قال مالي ولإمرأة غيري؟ فهذا بيان ما على الزوج (الغزالي، 1991، ص116-117).

الطلاق، كحل أخير لإنهاء الخلاف والكراهية والنفور

حينما يمر الزوجان بكل محاولات الاصلاح ويكون الطلاق حلا ومنفذا من العلاقة الزوجية إذا غابت المنفعة وحل الضرر، هنا يصبح الطلاق منفذا حينما عجزت كل استراتيجيات الإصلاح، وهنا الخطوات والاجراءات، كما يلي:

ISBN: 978-9922-9343-1-0
المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية
Comprehensive International Conference on Theoretical Issues and Their Operational Solution Methods
المجلد الثاني، يناير 2021
دار الرافد للنشر

الصيغ والأفعال التي يقع بها الطلاق، يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك: (لفظا، أو كتابة للزوجة، أو إشارة بالنسبة للأخرس، أو بإرسال رسول)، وصيغة الطلاق الصحيحة أن تكون **"منجزة"** وهي الصيغة: التي ليست معلقة بشرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل وقوع الطلاق ففي الحال (سابق، 1985، ص260)

الطلاق بعصمة الرجل لعقلانيته وهدونه وعقباته عليه، وجعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء العلاقة الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة، وجعل الطلاق بيد الرجل لمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع إلى كل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضبا، وأقل احتمالا، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي اجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية، لأدنى الأسباب أو لما لا يعد سببا صحيحا إن أعطي لها هذا الحق (سابق، 1985، ص 246)

المعاملة الحسنة بعد الطلاق، قال تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (سورة الطلاق، 1)، أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله، ما عنى ما عنى إلا عن هذه الشقرة، فنزلت: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة (عناية، 1987، ص 389)

الإشهاد كقرار حاصم ومدروس بعناية ولحسم الفراق ومنع الوقوع أو الجماع والفصل بينهما نهائيا، فهناك من ذهب إلى الإشهاد على الطلاق فروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق إمرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد)، وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان يقول في قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قال لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل (سابق، 1985، ص 258-259).

الخاتمة

تطرقت لقضية الطلاق في هاته المقالة وقسمت الموضوع إلى ست محطات كالآتي:

1- مقدمة، مهدت فيها للفطرة البشرية في تكامل المرأة والرجل، وأن قضية الطلاق أمر عارض ويحتاج العديد من القراءات، بغية تقليل مكامن الداء والسعي لسبل العلاج.

2- ماهية الطلاق، عرفت فيها الطلاق: (لغة وشرعا)، والغاية والهدف من الزواج في الشريعة الإسلامية، وقد تعمدت ذكر واعتماد الشريعة الاسلامية لأن وسط مقارنة ببقية الأجيان التي تمنع الطلاق فيحصل اختلاط أنساب وانهيار أخلاقي، وبين جعله سهلا فيكثر الطلاق وأيضا تختلط الأنساب لأنه لا توجد عدة ولا ضوابط شرعية.

3- حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية، وهنا حصرت الحكم في شقين: (1-الكراهة والحظر والتحريم. 2- الواجب والمباح والمندوب إليه) وهي حالات تتعلق بنفسية المرأة وفسيولوجيتها، وبرغبة الرجل في الفصال أو العكس.

4- مراحل التدرج للطلاق، الشريعة الاسلامية لم تجعل الطلاق يتم بمجرد اطلاق صيغ التطليق والبينونة سواء الصغرى أو الكبرى، فكان هنا النصح والزجر بين الزوجين ان لم تفلح ماولات الزوج لضبط الخلاف يلتجأ لأطراف خارجية يشترط فيها النية الصادق للإصلاح، فذكرت: (النشوز-الإيلاء).

5- ما يراعى عند الطلاق من سلوكيات ومعاملات، وهاته المرحلة الأخيرة لتقرير اكمال إجراء الطلاق

6- الطلاق كحل أخير لإنهاء الخلاف والكراهية والنفور، حينما تتم صيغة الطلاق حينها تكون العلاقة الزوجية محرمة فيجب هنا الطلاق، وقد ذكرت الصيغة والاشهاد في إتمام الطلاق وحدوث البينونة بين الزوجين.

المصادر

أبو الأعلى المودودي، "حقوق الزوجين"، تعريب: أحمد إدريس، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الجزائر، مطابع دار البعث، قسنطينة-الجزائر، ط1، سنة 1989م

أبي البقاء الكفوي، "الكليات"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة 1998م

أبي القاسم ممد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، سنة 1974م

أبي حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 1991م، ج2

أحمد حماني، "فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية"، راجع أصوله مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، سنة 2012م، ج3

أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة 2008م، ج3

زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، "مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مراجعة: أحمد راتب عرموش، تحقيق: ابراهيم بركة، الشركة الجزائرية، سنة م1984، ج1-2

السيد سابق، "فقه السنة"، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، سنة 1985، ج2

غازي عناية، "أسباب النزول القرآني"، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، سنة 1987

يوسف القرضاوي، "فتاوى معاصرة في شؤون المرأة والأسرة"، طبع بمطابع دار البعث، نشر وتوزيع مكتبة رحاب، الجزائر، سنة 1987م.